

97 أخص المختصرات كتاب القضاء

أحمد القعيبي

ثم قال رحمة الله كتاب القضاء والفتية القضاء مصدر من افتى فالقضاء القضاء لغة اه كتاب القضاء والفتية قال رحمة الله كتاب القضاء القضاء لغة احكام الشيء والفراغ منه. قال - 00:00:00

الله عز وجل فقدهن سبع سماوات في يومين. وشرعا تبين الحكم الشرعي والالتزام به فصل الخصومات وفصل الخصوم. قال وهو فرض كفاية. فرض كفاية على الامام اعظم كالامام فرض كفاية على المسلمين ان ينصبوا اماما. كذلك الجهاد ونحوه - 00:00:30 قال فينصب الامام فينصب الامام بكل اولئك ما صرخ بالحكم الصحيح انه واجب يعني كما على الامام والقلائع قال يجب على الامام الامام الاعظم لكل اقليم قاضيا ينصب في كل الاقليم هو - 00:01:00

القطعة من الارض القطعة من الارض والاقليم يقولون سبعة سبعة اقاليم. الهند والجهاز ومصر وبابل في العراق والشام وبلاد الترك وبلاد الصين. يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم من هذه الاقليم قاضيا واحدا. هذه مشقة. ويختار ايضا هنا موهبة بالحكم - 00:01:20

فان وجوبا وعلى الامام ان يختار افضل من يجد علما وورعا. علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وشروط صحة ولایة القضاء اه اولا تكون من امام او نائبه والى اليوم ولایة القضاء تكون من الامام الملك الى اليوم. ان تكون من امام - 00:01:50 نائبه ثانيا ان يعرف المولى للقضاء كون المولى على صفة يصلح القضاء الشرط الثالث في شروط صحة ولایة القضاء المشابهة للمولى ان كان حاضرا. يقول وليتك او مكاتبته في البعد مع الاشهاد على ذلك. مع الاشهاد على ذلك - 00:02:20

وشافها في الكتاب. قالوا تفيد ولایة حكم عام. اذا ولی الحاكم او الامام شيء قاضيا يعني آلا ولایة عامة. يعني لا تقييد ولا تختص بحالة دون حالا. ما الذي يفیده تفید هذه الولایة؟ والله القبر وسلام. تفید ذاك المؤلف اربع جهود فقط ولا هي كثيرة - 00:02:50 جدة قال فصل الخصومات هذا الامر الاول يفصل بين المتخاصمين. واخذ الحق ودفعه والثاني ودفعه الى ربه. الثالث والنظر في مال والمجنون السفيه والغائب ايضا. الرابع النظر في الاوقاف. والنظر في قال في وقف - 00:03:20

ووقف عمله. العمل المراد به كما قال الشيخ عثمان النجدي ما يجمع بلادا وقرى متفرقة كمصر ونواحيها العم مثل احسنه مثل العمل. ينطف الاوقاف التي في الاحسان. ليجري على شرطه وغير ذلك من المصالح - 00:03:40

كثيرة جدا لا يتسع الوقت لذكرها. قال ويجوز ان يوليه يجوز امام ان يوليه عموما النظر في عموم العمل. عموم النظر يعني لا يخصص له قضايا معينة ينظر في كل القضايا. في الجنایات في الانكحة في المعاملات. عموما النظر. في عموم - 00:04:00 يقضى بكل مكان في بلاد المسلمين. في عموم العمل. والعمل كما ذكرنا ما يجمع بلادا وقرى متفرقة كمنصر ونواحيه كما قال الشيخ النجدي وخاصة في احدهما او فيهما. يجوز ان يوليه خاصا في احدهما. يعني خاصا في احدهما - 00:04:20

في النظر يقول انت قاضي في الانكحة فقط. في عموم العمل في كل مكان تقضي بالانكحة فقط. وهذا الان موجود لكن لم يطبق بشكل فعلي والا كان حتى في السابق. عمر رضي الله عنه كان يوليه قاضي الجندي قضي الانكحة حتى عمر رضي الله عنه. كان يفصل اما الان القاضي في محاكم - 00:04:40

يفصل لي اذا المعاملات والجنایات والطلاق والاحوال الشخصية. هذا طبعا وجهد للقاضي. يجوز ان يوليه خاصا هي حليمة او يوليه في احدهما. ينظر في جميع القضايا في بلد معين. في الاحساء في الرياض في - 00:05:00 او فيهما خاصا فيهما. انت يا فلان تنظر في الانكحة في الاحساء فقط. هذا خاصة في النظر وخاصة في المكان. او خاصا فيهما.

وشربت القاضي عشر صفات الاولى والثانية قال كونه قاض بالغا عاقلا. الثالث ذكرنا حديث القارس - 00:05:20

القوم ولو امرهم امرأة هذا رابع حرا مسلما. السادس عدلا. فلا تقبل لا يجوز السابع صنيعا لأن الاصم لا يسمع كلام فصلين. الثامن بصيرا. لا ما لا يعرف مبدع مدعى عليه - 00:05:50

التاسع متكلما اخرس لا يجوز. لانه لا يمكن ان ينطق بالحكم. قال مجتهدا مجتهدا مجتهدا هو الذي يعرف الكتاب والسنة وحقيقة مجتهد يعني يسقيه عن ليستربط الاحكام من الدلة مباشرة - 00:06:10

ويعرف اللغة ويعرف الاحاديث والاسانيد. قال ولو في مذهب امامه ولو كان مجتهدا في المذهب فقط. فيجوز كونه مجتهد في مذهب امامه للضرورة. يعني مجتهد في جميع المذاهب. ولو كان في مذهب - 00:06:30

امامه هذا هو المذهب وطبعا هذا الواقع ليس موجود لا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المنهج ولا مقلدة في الفصاحة يقول والرعاية او مقلدا ولو كان هذا القاضي مقلدا حتى المقلد - 00:06:50

غير موجود. نقل مدى معين. يقول في الانصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة. ان الذي تولى القضاء مقلد. والا يقول تعالى عبرت احكام الناس. يقول في الاقناع زاد في الاقناع وكذا المفتى. يشترط انه مجتهد. او مجتهد في - 00:07:10

او مقلد عالاقل يكون مقلد في مذهب المذاهب. ثم قال فيراعي كل منهما فاض امامه متأخرا ويقلد كبار مذهب في ذلك ويحفو به. شيخ الاسلام رحمه الله هذا الذي يعني نعمل به ارحم من المذهب - 00:07:30

شروط القضاء تعتبر حسب الامكان. تعتبر حسن الامكان ويجد يقول تولية الامثل فالامثل قال رحمه الله على هذا يدل كلام الامام. الامام احمد وغيره. فيولي للعدن يقول ما يوجد مجتمع هكذا كله لا - 00:07:50

يوجد مقلد لا يوجد مجتهد يقول يولي العدم انفع الفاسقين وقلما شرها واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال الحاجاج نقا عن ابن مفلح الفروع قال وهو كما قال قال الشيخ منصور في كثاف القناع والا يعني لم نعبد بقول شيخنا - 00:08:10

اتعطلت الاحكام واختل النظام. وتعطل الان يعني قد يقول قال ما ما في شخص يصرف القضاء. كيف طيب من اي نضج ما في شخص يصلح للامام لعابين ما يواظبون على الصلاة ما في شخص يصلح للاذان. طيب هذا المجتمع كله هكذا من اين نأتي - 00:08:30

او مثلا ما في شخص يصلح للقضاء. لابد ان تخرج قضاة من نفس المجتمع. مثل ما قال شيخ الاسلام حسب هذى الشروط عشرة ان توفرت والا يعني آآ من توفرت فيه اكثر هذى الشروط ولی والا قال وان حكم - 00:08:50

اثنان بينهما رجلا يسكن القضاء ليتصف وتقدم بالشروط السابقة.نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود والنكاح والدعاء غيرها حتى مع وجود نقاط في كل ما ينظر فيه حكم ومن وله امام او نائب او نائب وكل - 00:09:10

الاثنين الرجوع عن تحكيم هذا الشخص قبل شروعه في الحكم. واما بعد شروع الحكم فليس لاحد قديمة ان يرجع حتى قبل ان يتم الحكم ليس لاحد ان يرجع. ثم ذكر بعض ادب القاضي قالوا السنة كونه قويا بلا عنف. قويا بلا - 00:09:30

عنف لا يكن عنيفا قوي لكن لا يكون عنيفا لينا بلا ضعف. لينا لا يكن جدا ايضا يكون حلينا الحلم بالكسر هي الاناء والصفح. يقول في المطلع فالحليم الذي لا يستفز غصب ولا يستخفه جهل جاهل - 00:09:50

ولا عصيان عاص قال فطن الفطنة كما قال المطعم وتهم يقول في المعدة فطنة تيقظ لئلا يخدع من بعض الخصوم. ايضا يشتري الانسان ان يكون عفيفا يعني كافة نفسه عن الحرام. ثم ذكر ادب واجبة قالوا عليه هي العدل بين المحاكمين في لفظه في كلامه - 00:10:20

لا يكلم شخص اكتب الاخر وفي لحظه في نظره اليهما يعني لا ينظر الى احدهما اكثر النظر الى الاخر لابد ان يعدل وفي مجلسه يدخلون معا. في مجلسه امامه لا يجلس احد خلف الاخر - 00:10:50

فاما مهم كلهم في صف واحد ودخول عليه يعني ان يدخل معا. ويستفاد من ذلك المسلم مع الكافر يقول ان المسلم يقدم على الكافر اين استثنى السلام لو سلم احدهما؟ يجوز ان يرد عليه قبل ان يسلم اخر. قالوا يحرم القضاء وهو غضبان كثيرا - 00:11:10

رمضان كثیر من غضب الذي ليس كثیرا الرسول قال لا يقضی قاضی وهو غضبان. او حی کان في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسلًا معاصر برضه مؤلم او حد مزعج حتى لو يعني انزل القضاء وهو في هذه الاحوال يجوز له ان يترك القضية ولا يقضی فيها -

00:11:30

يحرم عليه ان يفعل ذلك. قال رحمة الله وقبول رشوة الراحة. رشوة رشوة رشوة يحرم ان يقبل الرشاوی وهو ما يعطى بعد طلبه لها كما قاله في الاقناع. ويحرم مثله من الراشد - 00:11:50

قال وهدية وهدية. الهدية هي الدفع اليه ابتداء من غير طلب. كما في الاقناع من غير استثناء هذا استثناء من كان يهاديه قبل ولاليته ولا حکومة لهم في الحالة التي لم تكن له حکم شخص. يهاديه وكأن بينه وبينه علاقة ويهاديه قبل ان يتولى القضاء. واهداء بعد ان تولى القضاء - 00:12:10

وليس هناك خصومة ينظر فيها له آآ يجوز ان يقبلها يجوز ان يقبلها. ثم قال ولا ينفذ حكمه بل لا يجوز. لا ينفذ الحكم الوضعي. ولا يجوز. على عدوه ده شيء كان خصم عدو فلا تنظر ما يجوز ان ينظر فيها في قضيته القاضي. وسيأتي ما هو ضبط العدالة والتنمية في الشهادات؟ ولا لنفسه - 00:12:40

لا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. وهم ايمان الذين كالاصول والفروع والزوجة قال ومن استعداده على خصم في البلد الاستعداد هو طلب الخصم من القاضي ان يحضر خصم. ان يطلب خصم من قاضي ان يحضره خصم. وعلى خصم في البلد. بما تتبعهم - 00:13:10

يعني في شيء تتبعه الهمة. لازم القاضي يحضره. احضاره. اما ما لا تتبعه الهمة فلا يلزم القاضي. يعني في اشياء تافهة يستعدي على يطلب احضاره بعشر ريالات مثلا محكمة. هذا تتبعني المال تتبعني المعرفة. لا - 00:13:40

قاضيا يحضره قال الا غير بربة. غير البرز المرأة البارزة التي لا تبرز الناس. البارزة هي المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها. المرأة التي لا تبرز لا يلزم قاضي ان يحضرها - 00:14:00

ويلزمه حينئذ قال ان توكل. فتوكل كالمريض ايضا. لو استعداده على خصم مريم الهمة والمدة عليه المريض. لا يلزمه ان يأتي الى مجلس القاضي ويلزمه ان يوكل من له عذر وان وجبت يمين على غير المغزى وعلى هذا المريض ارسل من يحلفها يعني يجب على القاضي ان - 00:14:20

نحلل ونحلل المدين - 00:14:50